

الإطار القانوني والسياسات المرتبطة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر

LEGAL FRAMEWORK AND POLICIES RELATED TO STARTUP IN ALGERIA

د. توفيق بج بج

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي مرسلتي عبد الله تيبازة (الجزائر) - bedjtoufik@gmail.com

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 21-04-2025

تاريخ الإرسال: 08-03-2025

الملخص:

لم تعد المؤسسة الناشئة مجرد فكرة إبداعية تحتويها مؤسسة لحل مشكلة ما، أو تلبية حاجة محددة في السوق؛ وإنما أصبحت المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تعزيز الابتكار، وخلق فرص العمل، وتنويع الاقتصاد. الجزائر وفي توجهاتها الاقتصادية الجديدة أولت اهتماما بالغا للمؤسسات الناشئة، وعملت على توفير النظام البيئي الذي تحتاجه هذه المؤسسات الريادية، فسنّت جملة قوانين وتشريعات، وأقامت عدة مؤسسات داعمة لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى تخصيص إعفاءات ضريبية مهمة، وهذا كله من أجل ضمان ديمومة واستمرار هذه المؤسسات ونموها وتوسعها. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم ملخص عن أهم السياسات، والأطر القانونية، والتنظيمية، ومؤسسات الدعم، والتحفيزات الضريبية التي وفرتها السلطات العمومية الجزائرية لهذه المؤسسات. وخلصت هذه الورقة البحثية إلى أن، النظام البيئي لهذه الشركات وعلى الرغم من بعض التحديات، يمكن اعتباره نظاما بيئيا رائدا على المستوى الإفريقي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، ريادة الأعمال، الإطار القانوني، هيئات المرافقة، الإعفاءات الضريبية.

Abstract:

The startup is no longer just a creative idea to solve a problem, or to meet a specific need in the market. Startups have become a key pillar in achieving sustainable development by supporting innovation, job creation and economic diversification. Algeria in its new economic

المؤلف المرسل: د. توفيق بج بج

model has paid great attention to startups and has worked to provide the ecosystem by enacting a range of legislation and established supporting institutions, alongside important tax exemptions, to ensure the growth of these entrepreneurial enterprises. This paper aims to present the most important policies, legal and regulatory frameworks, support institutions and tax incentives provided by the Algerian public authorities to startups. This paper concludes that, despite some challenges, startup's ecosystems in Algeria can be considered as a leading ecosystem at the African level.

Key words: Startups, Entrepreneurship, Regulatory Framework, Escort bodies, Tax exemptions.

مقدمة :

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تغيرات جوهرية في ميداني الاقتصاد والتكنولوجيا، ولم يعد عالم المال والأعمال يخضع للطروحات الكلاسيكية، فقد جعلت الثورة التكنولوجية الرابعة العالم يتوجه نحو اقتصاد المعرفة، والذي تقود قاطرته المؤسسات الناشئة. إن النجاح الذي حققته المؤسسات الناشئة في العديد من الدول، استرعى انتباه مؤسسات الدولة الجزائرية، والتي واكبت هذا التحول العالمي بجملة قرارات سياسية، وتعديلات قانونية، ومرافقة ميدانية، وتحفيزات مالية للمؤسسات الناشئة من أجل تحقيق الإقلاع الاقتصادي. تعتبر سنة 2020 سنة الانطلاق الفعلي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، فبالإضافة إلى تشريع القوانين النازمة لهذه المؤسسات، والتي جعلتها تتميز عن شبيهاتها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم توفير نظاما بيئيا متكاملًا، تمثل في حاضنات الأعمال، ومسرعات الأعمال، والصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى الدعم الإستراتيجي والتقني الذي وفرته الجهات الوصية في إطار المرافقة الميدانية.

ومن خلال ما تقدم، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه الشركات الناشئة في دفع عجلة التنمية، جاءت الإشكالية لتجيب عن السؤال التالي: ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم المؤسسات الناشئة في الجزائر، وما مدى تأثير السياسات المتبعة من طرف الحكومة في تحسين النظام البيئي لهذه المؤسسات؟ وانطلاقا من هذا السؤال الرئيس تنبثق عدة أسئلة فرعية، وهي:

- ما هو الإطار القانوني للشركات الناشئة في الجزائر؟
- ما هو الإطار التنظيمي الذي وفرته السلطات العمومية لهذه المؤسسات؟
- فيما تتمثل آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

وللإجابة عن الأسئلة السابقة اعتمدت هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي، والذي ينطلق من المسح الشبكي والمكتبي لكثير من المراجع للتعرف على مختلف العناصر المرتبطة بموضوع البحث، ثم استعملت المنهج التحليلي الاستقرائي لتحليل مختلف جوانب الموضوع.

هدفت هذه الورقة إلى تحقيق هدف رئيس يتمثل في التعرف على السياسات والأطر التشريعية والقانونية والتنظيمية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، واستكشاف مدى فعالية هذه الأطر في تحسين النظام البيئي لهذه المؤسسات. لقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة. تتناول المحور الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، أما المحور الثاني فتناول الإطار القانوني والتنظيمي لهذه المؤسسات، وخصص المحور الثالث للحديث عن آليات تحسين وتطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة:

يعتبر موضوع المؤسسات الناشئة من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير في العقود الثلاثة الأخيرة، على اعتبارها من محركات التنمية الاقتصادية المستدامة، وعلى الرغم من كثرة الأبحاث والدراسات المخصصة لها؛ إلا أن إطارها المفاهيمي لا يزال يحتاج إلى نوع من التحديد والضبط حتى يتميز هذا النوع من المؤسسات عن مثيلاتها من الشركات الصغيرة والمتوسطة. ولهذا سنتكلم في هذا المبحث عن مفهوم هذه المؤسسات الناشئة، وسنحاول تمييزها عن مثيلاتها من الشركات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة:

لا يزال مفهوم المؤسسات الناشئة لم تتحدد معالمه بصفة نهائية، ولا زالت تعاريفه تخضع لسياقات مختلفة، ولذلك لا نزعم أننا سوف سنصل من خلال هذا المطلب إلى مفهوم جامع مانع للمؤسسات الناشئة؛ بل سنكتفي بالرجوع إلى بعض التعاريف المتداولة، واقتراح تعريف يتناسب مع طبيعة موضوع بحثنا، كما سنبين أهمية هذه المؤسسات بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة:

لا يمكن أن نجد تعريفا واحدا جامعاً مانعاً للمؤسسات الناشئة تجتمع عليه الآراء؛ ولكن بين أيدينا تعريفات كثيرة عرفت هذه المؤسسات بحسب طبيعتها ومجال عملها. فعرفها بعض بأنها عبارة عن مشروع ريادي، وهو عادة نشاط تجاري ناشئ حديثاً وسريع النمو، يهدف إلى تلبية احتياجات السوق من خلال تطوير نموذج أعمال قابل للتطبيق حول منتج أو خدمة أو عملية أو منصة مبتكرة⁽¹⁾، كما عرفت

European Startup Monitor على أنها، منظمة مصممة للبحث عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطوير⁽²⁾. وهناك من عرفها بناء على خصائص هذا النوع من الشركات، فاعتبر الشركات الناشئة هي الشركات التي تتوفر فيها الخصائص التالية:

- عمر الشركة أقل من عشر 10 سنوات،
- تتميز الشركة بدرجة عالية من الابتكار التكنولوجي و/أو تمتلك نموذج أعمال،
- أن يكون لديها أو تسعى من أجل نمو في عدد الموظفين و/أو المبيعات⁽³⁾ أما المشرع الجزائري فركز في تعريفه للمؤسسات الناشئة على معايير هذه المؤسسات، فلماذا لا نجد تعريفا محددا لها؛ إلا في قانون 15/21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المادة 6 منه، والذي عرف المؤسسات الناشئة على أنها المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي والتطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير⁽⁴⁾.

وبناء على التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف المؤسسات الناشئة على أنها، المؤسسات الابتكارية القابلة للتطوير، والتي تعمل على حل المشاكل المرتبطة عادة بالتكنولوجيا، وذلك من خلال أنموذج لريادة الأعمال.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة:

كبرى الشركات العالمية ذات التصنيف العالي في السنوات الأخيرة هي لشركات بدأت نشاطها كمؤسسات ناشئة، طورت نفسها من خلال الإبداع والابتكار لتصبح رائدة في ميدان الأعمال، وهذا أكبر دليل على أهمية هذه الشركات في مختلف المجالات، ونخص بالذكر تأثيرها على المجالات التالية:

1. تأثير الشركات الناشئة في الجانب السياسي: تكمن الأهمية السياسية لهذه المؤسسات في أنها شريك سياسي للسلطات السياسية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فهي تحتاج إلى المنظومة القانونية والتنظيمية، والتنفيذية الملائمة من أجل الاستمرار والبقاء، ومن ناحية أخرى مكون مهم من مكونات النشاط الاقتصادي، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط السياسي، إن سياسات الدولة في مختلف القطاعات، وعبر مختلف المشاريع تحتاج إلى المؤسسات الناشئة، والتي تعمل على تطوير عدة قطاعات حيوية مختصة، خاصة المتعلقة بالأمن الغذائي، والمائي الطاقوي، والسيبراني.

2. تأثير الشركات الناشئة في الجانب الاقتصادي: تعلق كثير من الدول آمالها على المؤسسات الناشئة باعتبارها محركا أساسيا للتنمية المستدامة. فالطبيعة الصغيرة لهذه المؤسسات، و تكاليفها القليلة، واعتمادها

على التكنولوجيا الحديثة تمكنها من زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته، كما تفتح المجال للمستثمرين المحليين والأجانب، والذين يفضلون هذا النوع من الشركات للاستثمار، والتي عائدها الربحي يكون عادة مرتفعاً مقارنة بغيرها من الشركات المشابهة. إن زيادة عدد الشركات الناشئة يعني زيادة الناتج الإجمالي الخام، وزيادة الثروة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والذي هو هدف تنموي رئيس تسعى إليه كل الدول والشعوب.

3. تأثير الشركات الناشئة في الجانب الاجتماعي: تعمل المؤسسة الناشئة تعمل على تحقيق الرفاه الاجتماعي من خلال توفير مناصب الشغل، وخاصة لخريجي الجامعات ممن يحملون مشاريع ابتكارية، والتي يتحول من خلالها الطالب من باحث عن العمل إلى خالق لمناصب العمل، كما أن الطابع التكنولوجي لهذه المؤسسات يجعل منها مساهما في حل العديد من المشاكل التي تعاني منها قطاعات جد مهمة مثل: الصحة والتربية والبيئية، كما تلعب دورا محوريا في النهوض بالتنمية المحلية.

المطلب الثاني: التمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الشبيهة لها:

هناك خلط، وعدم تفريق بين الشركات الناشئة وبعض الشركات التقليدية مثل: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا الخلط مرده إلى التشابه الكبير بينها في عدة خصائص؛ ولكن هذا التشابه لا يمنع وجود فروقات بين هذه الشركات والمؤسسات الناشئة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الشركات الناشئة، والشركات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن أهم أبرز وجوه التشابه بين المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغرى والمتوسطة يمكن تحديده في الجوانب التالية:

1. الهدف الاقتصادي: كل من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى تحقيق الربح والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، وتنمية إيرادات الخزينة وذلك عن طريق مساهمتها في خلق قيمة مضافة تخدم التنمية الشاملة المنشودة.

2. الشكل القانوني: كلها تتمتع بنفس الشكل القانوني والتجاري، وتأخذ في الغالب أحد شكلين، إما أن تكون شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة، على اعتبار أن هذين الأنموذجين الأقرب لطبيعة هذه الشركات.

3. رأس المال: تشترك كله هذه الشركات في انخفاض القيمة التمويلية لها، فهي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، كما تعاني في الغالب من نفس مشكلة الحصول على التمويل سواء كان المويل من المدخرات الشخصية، أو من القروض قصيرة الأجل، أو من الصناديق التمويلية الحكومية لهذه الشركات، كما تشترك في تحديد رقم تحصيلهم الضريبي السنوي.
4. توفير فرص عمل: تساهم هذه المؤسسات في خلق فرص عمل جديدة، والقضاء على مشكلة البطالة، والتي أصبحت إحدى المعضلات التي تعاني منها أكبر الاقتصاديات العالمية.
5. محدودية عدد العمال: الأصل أن جميع هذه المؤسسات توفر مناصب شغل للعمال؛ إلا أن سقف العمال جد محدود إذا ما قارناه بما توفيره كبرى الشركات، ومرد هذه المحدودية أن هذا النوع من المؤسسات يعتمد في الغالب على العامل التكنولوجي والمكننة.
6. المرونة: تمتاز هذه المؤسسات أنها مؤسسات مرنة، وهذه المرونة تمكنها من مواجهة التغيرات التي تحصل في السوق، مقارنة بكبرى الشركات.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك اختلافات يمكن حصرها فيما يلي:

1. الابتكار: تركز المؤسسات الناشئة على تقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، وتسعى لتطوير نفسها من خلال تبني أنموذج اقتصاد المعرفة، بالمقابل الشركات الصغيرة والمتوسطة نجدها لا تهتم كثيرا بالابتكار إلا بالقدر الذي يضاعف من فعاليتها الانتاجية.
2. النمو السريع: إن المؤسسات الناشئة تقوم على عنصر النمو السريع، وهو الهدف الذي وجدت من أجله، فهي لا تكتفي ببقائها صغيرة؛ بل تسعى دائما للتوسع والتموضع الجيد في الأسواق المحلية والدولية. أما الشركات المتوسطة والصغيرة تفضل النمو التدريجي والبطيء، والسير في مساحات الأمان، وعدم المخاطرة فهي قنوعة بنسبة أرباح معينة وثابتة في أسواق معينة.
3. التمويل: عادة المؤسسات الناشئة لا تحتاج إلى رأس مال كبير خاصة في مراحل انشائها الأولى؛ إلا أنها تحتاج لاحقا إلى تمويلات كبيرة خاصة في مجالي البحث والتطوير، وذلك لضمان بقائها في السوق؛ لأن عالم الابتكار الابداع جد متسارع، وهذا ما نجده يختلف عند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي لا تحتاج إلى تمويلات كبيرة لمجالي البحث والتطوير، كما أن هناك اختلاف واضح في طبيعة الممولين، فالشركات الصغيرة والمتوسطة تعتمد بالدرجة الأولى على المدخرات الشخصية أو القروض قصيرة الأجل، أو صناديق الدعم الحكومية المخصصة لها، في الوقت الذي نجد المؤسسات الناشئة بالإضافة إلى المدخرات

والقروض القصيرة لها جاذبية كبيرة لدى المستثمرين الملاك الذين يفضلون هذا النوع من الشركات لاستثمار أموالهم.

4. المخاطر: من أهم ميزات المؤسسات الناشئة أنها تتحمل مخاطر أعلى من أجل تحقيق فكرة جديدة غير متأكد من نجاحها في السوق، وعكس ذلك نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدم مشروعا سبقه إليه غيرها، فهي تتطلع من تجارب سابقة في الميدان، تحاول الاستفادة منها بشكل أو بآخر. فهي دائما ما تفضل المشاريع التي سبق وأن نجحت، وتختار التجارة الأضمن لتحقيق أرباح بأقل خسارة ممكنة.

5. الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة: تتخذ المؤسسات الناشئة من التكنولوجيا هدفا رئيسيا لنشاطها، وأداة عملية لتحقيق أفكارها الرائدة، وهذا ما يميزها عن بقية الشركات، والتي غالبا ما تركز نشاطاتها في المجال الصناعي أو التجاري، وتكون بعيدة نسبيا عن النشاط في مجال التكنولوجيا واقتصاد المعرفة.

6. قابلية التوسع: تمتاز المؤسسات الناشئة أنها تملك قابلية توسع سريعة، في آجال زمنية قصيرة، على اعتبار أن النشاط في المجال التكنولوجي يتطلب السرعة، وهذا على خلاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتاز بأقل قدرة على التوسع في آجال قصيرة، وحتى متوسطة في بعض الأحيان.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر:

سعت السلطات العمومية الجزائرية في إطار مواكبة التغيرات الحاصلة في اقتصاديات العالم، إلى وضع أطر قانونية وتنظيمية لتسيير المؤسسات الناشئة، كما أصدرت نصوصا قانونية أخرى هادفة لدعم هذه المؤسسات وتوفير المناخ البيئي لنجاحها، وسنحاول خلال هذا المبحث تناول أهم الاجتهادات القانونية التي سبقت فترة ما قبل المؤسسات الناشئة، ثم نتناول الإطار القانوني الذي ينظم هذه المؤسسات، وبعدها سنتعرض للإطار التنظيمي لهذه المؤسسات.

المطلب الأول: الاجتهاد القانوني فترة ما قبل المؤسسات الناشئة:

حددت الاستراتيجية الاقتصادية التي تبنتها السلطات العمومية الجزائرية، عدد فواعل في هذه الاستراتيجية، ومن ضمنها الاعتماد على المؤسسات الناشئة، ودعم المقاولاتية وريادة الأعمال القائمة على اقتصاد المعرفة. ودفع توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن مشروع الأورو متوسطي سنة 2000، السلطات العمومية إلى إيجاد الإطار القانوني الذي ينظم عمل هذه المؤسسات، والذي شمل عدة نصوص قانونية، والتي سنتناولها حسب التسلسل الزمني لها.

الفرع الأول: القانون التوجيهي رقم 18/ 01

يعتبر القانون رقم 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁵⁾ بمثابة خطوة تمهيدية للقوانين النازمة للمؤسسات الناشئة التي جاءت لاحقا، وكان الغرض من قانون 01/18 هو إعطاء نفسا جديدا للاستثمار، وتشجيع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتشجيع التنافسية، وتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي، ومن أجل ذلك اعتمدت السلطات العمومية جملة إجراءات وتدابير من بينها: إنشاء مشاتل لدى الوزارة المعنية، إنشاء مشاريع صناديق ضمان القروض، منح امتيازات مالية لأصحاب هذه الشركات، وتقديم إعفاءات ضريبية، وتخصيص حصص من الصفقات العمومية، ووضع برامج تأهيل ومرافقة لهذه المؤسسات. وعلى الرغم من كل هذه الحزمة من الإجراءات والتدابير التي جاء بها قانون رقم 18/01 ؛ إلا أن النتائج لم تكن في المستوى المطلوب، وذلك بسبب عدة عراقيل واجهت هذه الشركات، كالمشاكل المتعلقة بمنح العقار الصناعي، الفساد وهدر المال العام، التهرب الضريبي، وهذا كله سرع من عملية إعادة النظر في الإطار القانوني العام المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فكان قانون 02/17 الصادر في جانفي 2017، والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁶⁾، والذي جاء بعد التعديلات التي عرفها الدستور سنة 2016، وقد حاول القانون الجديد اجتباب كل العراقيل التي عرفها تطبيق القانون السالف الذكر، فغير قانون 02/17 من مفهوم الشركات الصغيرة والمتوسطة فاعتبر كل مؤسسة انتاج سلع وأو الخدمات مؤسسة ناشئة مهما كانت طبيعتها، كما جاء القانون بعدة تعديلات تخص اجراءات الدعم، ورفع رأس مال المؤسسة، كما سهل من عملية الحصول على العقار، كما دعي إلى إنشاء هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، كما وضع إطارا لإنشاء صندوق لضمان القروض موجهة بالأساس لدعم المؤسسات الصغير ذات المشاريع المبتكرة. وهذه التدابير كلها كان الغرض منها النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل زيادة الإنتاج وامتصاص البطالة، وتقديم قيمة مضافة لاقتصاد البلد.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 78/03

جاء إصدار المرسوم التنفيذي رقم 78/03 لسنة 2003⁽⁷⁾، والمتضمن القانون الأساسي لإنشاء مشاتل المؤسسات، ومرافقة حاملي المشاريع، وكذلك إنشاء أجهزة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولقد تم اعتبار المشاتل كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي، و يمكن أن تنشأ هذه المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالقطاع، وتعمل على تخفيف الأعباء. وكان لإنشاء هذه المشاتل عدة فوائد نذكر منها مايلي:

- تعتبر المشاتل موقعا للتطوير و البحث واكتساب خبرات إضافية.
- تحسين الثقافة المقاولاتية، وتطوير المشاريع وخلق وظائف جديدة.
- تعتبر المشاتل بالنسبة للشركات موقعا للإبداع، واكتساب التكنولوجيات الحديثة، وخلق مداخل جديدة⁽⁸⁾. مثل تبني المشرع الجزائري لفكرة المشاتل تطورا في مجال تنظيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصورة تدريجية لضمان بقائها بداية، كما سعت السلطات العمومية إلى حماية هذه المشاتل من خلال توفير الإطار القانوني و التشريعي، كما يمكن أن نعتبر هذا التطور تطورا نوعيا في الانتقال من مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مفهوم وإطار المؤسسات الناشئة. و يبقى أن نسجل أن مخرجات كل هذه الجهود التي بذلت لم تكن لترقى إلى مدخلات فكرة المشاتل، وهذا مرده لعدة أسباب على رأسها غياب المراسيم التنظيمية لهذه المشاتل، بالإضافة إلى ضعف الموارد البشرية، وخاصة الإطارات الكفوة و المتمرس على مستوى الإدارات الوصية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر:

يعتبر استحداث وزارة مستقلة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة، حدثا مهما من الناحية السياسية، وهذا ما ألقى بظلاله على تطوير المنظومة القانونية والاقتصادية لهذه المؤسسات، كما ساهمت الإعفاءات الضريبية التي تضمنها قانون المالية لسنة 2020 في خلق ديناميكية متسارعة كانت نتائجها جملة من القوانين والمراسيم تخص تحديدا تهيئة النظام البيئي الخاص بالمؤسسات الناشئة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال بيان أهم هذه القوانين والمراسيم التي جاءت بها هذه الإصلاحات.

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي 254/20

جاء المرسوم التنفيذي 254/20 الصادر في 21 سبتمبر 2020، والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال، والذي تضمنت مواده من 3 إلى 15 تحديد المهام، وبيان الطرق والإجراءات وشروط العمل. وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم ما جاء في هذا المرسوم حسب المواد السالفة الذكر.

1. تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20⁽⁹⁾ على أن تتشكل اللجنة الوطنية من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتسعة 9 أعضاء دائمين ممثلين لقطاعات: المؤسسات الناشئة، المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الرقمنة، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة. ونصت المادة 4 على أن يتمتع ممثل كل قطاع بتجربة مهنية كافية في مجال الابتكار والتكنولوجيا، كما نصت المادة 5 من نفس المرسوم على إمكانية الاستعانة بفرد أو هيئة في إطار خبرة محل طلب اللجنة.

2. طريقة عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

طريقة سير اللجنة الوطنية نصت عليه المواد من 6 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 254/20 حيث نصت على تحديد مدة اجتماعات اللجنة، وكيفية التداول وإصدار القرارات⁽⁹⁾. فالمادة 6 من المرسوم التنفيذي نصت أن اللجنة الوطنية تجتمع مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، والذي يحدد تاريخ الاجتماعات وجدول الأعمال. أما المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي فنصت على ضرورة مصادقة اللجنة على نظامها الداخلي في اجتماعها الأول. كما نصت المادة 8 من المرسوم على صلاحية تداول اللجنة الوطنية لغرض منح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" مع دراسة الطعون المودعة لدى اللجنة بعد رفض منح العلامة. أما المادة 9 من المرسوم التنفيذي حددت نصاب صحة المداولات، والمقدر بنصف أعضاء اللجنة الوطنية على الأقل، وبينت الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم اكتمال النصاب، فنصت أن اللجنة تجتمع في مدة 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول للتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح. أما المادة 10 فبينت أن مداولات اللجنة تكون من خلال محاضر محررة في سجل ممسوك، ومرقم، ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بقطاع المؤسسات الناشئة.

3. شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20 المعايير التي يجب أن تتوفر في المؤسسات حتى يمكن اعتبارها مؤسسة ناشئة، وهذه المعايير هي:

- معيار عمر المؤسسة، والذي حدد بأقل من 08 سنوات؛
- معيار تقديم خدمات وبيع بأنموذج أعمال قائم على فكرة مبتكرة؛
- معيار رقم الأعمال السنوي، والتي يجب أن لا يتجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
- معيار ملكية رأسمال الشركة، والذي يكون مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين، أو صناديق استثمارية، أو من طرف مؤسسات حصلت على علامة مؤسسة ناشئة،
- معيار إمكانات نمو هذه المؤسسة، بإمكانية نموها تكون كبيرة، واحتمالات أن تفشل قليلة،
- معيار عدد الأعمال، والذي يجب أن لا يتجاوز 250 عاملا.

4. إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة.

نصت المادتان 12، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 على إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة.

المادة 12 نصت على إجراءات طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، والتي تتمثل في تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مع إرفاق الوثائق التالية رفقة الطلب: نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، نسخة من القانون الأساسي للشركة، شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء (cnas)، شهادة إثبات الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (casnos)، تقديم مخطط سير أعمال المؤسسة الناشئة مفصلا، تقديم المؤهلات العلمية التقنية والخبرة المهنية لمستخدمي المؤسسة الناشئة، تقديم عند الاقتضاء، كل وثيقة تتعلق بالملكية الفكرية، أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

- المادة 13 حددت آجال الرد على الطلب، والمتمثلة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

- المادة 14 نصت على مدة صلاحية العلامة الممنوحة، والمقدرة بـ 4 سنوات قابلة للتجديد سنة واحدة فقط، كما حددت آجال الطعن في قرار اللجنة في حالة رفض الطلب، فوجب على اللجنة الوطنية تبرير وإخطار صاحب الطلب عبر المنصة الإلكترونية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب.

- المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي تضمنت نشر قرارات اللجنة الوطنية والذي يكون في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

ومن خلال كل ما سبق يمكن أن نستنتج أن المرسوم التنفيذي 254/20 يعد من أهم الإصدارات القانونية في مجال المؤسسات الناشئة، ويمكن اعتباره الانطلاقة الحقيقية لهذه المؤسسات.

الفرع الثاني: قانون المالية لسنة 2020:

جاء قانون المالية لسنة 2020 متسقا مع توجهات السلطات العمومية في اعتمادها على المؤسسات الناشئة كمحرك فعال للتنمية الاقتصادية، ولذلك تضمن هذا القانون مجموعة من الإعفاءات والتحفيزات الضريبية لهذه المؤسسات من أجل دعمها وضمان استمرارها في السوق، ويمكن أن نلخص أهم الإعفاءات الضريبية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2020، والتعديلات التي طرأت عليها في النقاط التالية:

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

نصت المادة 69 من القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2019، على أنه: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية"⁽¹⁰⁾، وخضع نص المادة 69 إلى تعديل في قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الصادر بتاريخ 4 جوان 2020 حيث تضمنت المادة 33 منه توسيع للإعفاء ليشمل أيضا النشاط المهني، والضريبة على الدخل الإجمالي، وتحديد مدة الإعفاءات بثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط

2. إنشاء حساب خاص في الخزينة عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

نصت المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 على أنه: ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 150 - 302 وعنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية "للمؤسسات الناشئة start-up" يقيّد في هذا الحساب في باب الإيرادات: إعانة الدولة، الناتج من الرسوم غير جبائية،

كل الموارد الأخرى. أما باب النفقات يقيد فيه: ضمانات تمويل القروض، النسب التحفيزية للقروض، تمويل التكوين، بالإضافة إلى احتضان المؤسسات الناشئة⁽¹¹⁾

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي 54/20

صاحب تعيين أعضاء الحكومة الجديدة تعديل اسم الوزارة، والذي أصبح وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، كما صاحب التعديل في التسمية إصدار مرسوم تنفيذي 54/20 المؤرخ في 25 فيفري 2020⁽¹²⁾ والمتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ويمكننا أن نجمل أهم ما جاء في هذا المرسوم التنفيذي فيما يلي:

- وضع خطة استراتيجية وطنية بالتنسيق مع مختلف لقطاعات المعنية لتنمية المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة،
- دعم إنشاء حاضنات الأعمال ومراكز الابتكار، تقديم برامج تدريبية لدعم رواد الأعمال، وذلك من أجل تحسين بيئة الأعمال لهذه المؤسسات ؛
- تسهيل اجراءات الحصول على الدعم المالي، والتحفيزات الضريبية؛
- تعزيز فرص التعاون بين القطاعين العام والخاص لتنمية اقتصاد المعرفة،
- توفير مناصب شغل جديدة خاصة لفئة خريجي الجاكهات.

الفرع الرابع: المرسوم التنفيذي 55/20

تم من خلال هذا المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 25 فيفري 2020⁽¹³⁾ إنشاء وتنظيم الإدارة المركزية التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة على الشكل التالي:

1. بيان الأهداف من وراء إنشاء هذه الإدارة المركزية :

تتمثل الأهداف فيما يلي:

- دعم وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال توفير البيئة الحاضنة .
- الاعمـل على اقتراح تدابير عملية لدعم نجاح المؤسسات الناشئة.
- تسهيل الحصول على التمويل اللازم.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات الناشئة والشركات الكبرى.

2. هيكلية الإدارة المركزية:

فبالإضافة إلى وضع الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير مباشرة، تمت هيكلة هذه الأخيرة على الشكل التالي:

- الأمانة العامة: وتضم مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي ورئيس الديوان.
- المفتشية العامة: وتتولى متابعة الملفات المتعلقة بالتطور الرقمي، وتحليل الوضع العام للقطاع.
- المديريات: وتتكون من تسع مديريات هي: مديرية المؤسسات الصغيرة، مديرية المؤسسات الناشئة، المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة، مديرية اقتصاد المعرفة، مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات، مديرية أنظمة المعلومات، مديرية التعاون، مديرية التنظيم والدراسات القانونية، مديرية الإدارة العامة.

المبحث الثالث: آليات دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر:

أظهرت عدة دراسات أن العديد من المؤسسات الناشئة لا يكتب لها الاستمرار، والتي يكتب لها الاستمرار تتعرض في بداياتها إلى مخاطر عالية مقارنة إذا ما قرناها بمشكلاتها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك كان تقليل مخاطر هذه المؤسسات هدف السلوك العمومية، وذلك من خلال المرافقة عن طريق توفير هيئات الخاصة بالمرافقة، بالإضافة إلى توفير الدعم المالي عن طريق الهيئات المكلفة بالتمويل، كما حفزت هذه المؤسسات باعفاءات وتحفيزات جبائية، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث.

المطلب الأول: هيئات المرافقة الخاصة بالمؤسسات الناشئة:

وضع المشرع الجزائري آليات خاصة لدعم المؤسسات الناشئة، ومن بين أهم هذه الآليات نجد حاضنات الأعمال والمسرعات، وهما موضوع هذا المطلب

الفرع الأول: حاضنات أعمال:

كان أول ظهور لحاضنات الأعمال خمسينيات القرن الماضي في الجامعات الأمريكية كآلية مرافقة لمختبرات البحث والتطوير، فكثير من المشاريع الابتكارية طانت في حاجة إلى هذه الحاضنات لمرافقتها وضمان استمرارها. الجزائر ومنذ تبنيها لمفهوم ريادة الأعمال، والمشاريع المبتكرة حرصت على تواجد حاضنات الأعمال وذلك من خلال سن العديد من التشريعات، منها: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المرسوم التنفيذي 254/20 الذي تضمن

أحكام جديدة لترقية نظام الحاضنات، وسنتناول من خلال هذا الفرع مفهوم حاضنات الأعمال بصفة عامة، ثم نتناول الأحكام القانونية لهذه الحاضنات حسب ما نص عليه المشرع الجزائري.

1. مفهوم حاضنات الأعمال.

يعتبر مفهوم حاضنات الأعمال مفهوما حديثا نسبيا، لذلك نجد أن الحاضنات تأخذ تسميات مختلفة حسب البيئة الثقافية والسياسية التي تنشأ فيها الحاضنة، ولذلك تختلف تعريفات الحاضنة باختلاف البيئات. فهناك من عرف الحاضنة على أنها، "حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفرها مؤسسة قائمة لها خبرتها وعلاقاتها للمبادرين الذين يرغبون البدء في إقامة مؤسسة صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق لمرحلة محددة من الزمن" (14)، كما تم تعريفها على أنها "مزيج فريد ومرن للغاية لعمليات تطوير الأعمال، والبنية التحتية، والأشخاص. صممت خصيصا لرعاية الأعمال التجارية الجديدة والصغيرة من أجل مساعدتها في مراحل بدايتها الأولى الصعبة من أجل ضمان البقاء والنمو" (15). كما أن هناك من اعتبرها "منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز بشكل مناسب...، وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة محددة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشروعات الملتحقة وتمكنها من التغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها" (16)، أما المشرع الجزائري وحسب المرسوم التنفيذي رقم 254/20 منح علامة "حاضنة الأعمال" لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة مع القطاعين العام والخاص يقدم دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل (17)، وهو بهذا المفهوم يساير المفاهيم السابقة التي ركزت على عوامل الدعم والمساندة لمشاريع ريادة الأعمال. فبرجوع إلى التعاريف السابقة نجدها تتقاسم عدة عناصر، وبجمع هذه العناصر يمكننا أن نصوغ تعريفا مبسطا لحاضنات الأعمال فنقول: هي عبارة عن هيكل متكامل يتمتع بخبرات متعددة الغرض الأساس من وجوده مرافقة المؤسسات الناشئة خاصة في مراحلها الأولى من خلال تقديم استشارات، وخدمات، وتسهيلات لضمان استمرار هذه المؤسسات وتطويرها.

2. شروط حاضنات الأعمال حسب المشرع الجزائري:

اشترط المشرع الجزائري عدة شروط للحصول على علامة "حاضنة أعمال" منها (18):

— تقديم قائمة بالمعدات ومخطط مفصل لتهيئة الحاضنة؛

- تقديم وعرض برامج التكوين والتأطير المختلفة التي تقترحها الحاضنة؛
 - بيان مفصل عن السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال؛
 - قائمة بالمؤسسات الناشئة التي تم احتضانها من قبل؛
 - وثيقة توضيحية عن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة؛
- وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 22 أعلاه، تضمنت المادة 23 من نفس المرسوم، الوثائق الواجب تقديمها من حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص، وهي:
- نسخة من السجل التجاري؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الجبائي الإحصائي، والقانون الأساسي للشركة؛
 - شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تكون مرفقة بقائمة الأجراء؛
 - شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء؛
 - نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
3. مهام حاضنات الأعمال حسب المشرع الجزائري:

- نظمت المواد 25 و 26 و 27 من المرسوم 254/20 مهام حاضنة الأعمال. فنصت المادة 25 على الأعمال تلتزم بها في إطار مرافقتها للمؤسسات الناشئة وهذه الأعمال هي:
- توطين المؤسسات الناشئة وتزويدها بمساحة عمل مثالية، تتوافر بها كل متطلبات العمل؛
 - المرافقة الميدانية لحاملي المشاريع أثناء إجراءات الإنشاء؛
 - المساعدة على إنجاز مخطط أعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،
 - توفير تكوين متخصص في إدارة الأعمال والالتزامات المحاسبية والقانونية ؛
 - مساعدات في انجاز النماذج prototype؛
 - مرافقة المؤسسات الناشئة في إيجاد مصادر التمويل والتوسع في السوق؛
- وقد حددت المادة 26 الآجال المقررة لمنح علامة "حاضنة الأعمال" والمقررة بثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف، كما حدد المشرع مدة صلاحية علامة حاضنة الأعمال والمقدرة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد، كما ورد في المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني: مسرعات الأعمال:

1. مفهوم مسرعات الأعمال.

من حيث المفهوم نجد مفهوم المسرعات يدخل ضمن نفس الإطار المفاهيمي الذي يحكم مفهوم الحاضنات، فهي كيانات وجدت لخدمة ومرافقة المؤسسات الصغيرة أو الناشئة خلال مراحل مختلفة من عمرها. فتعريف المسرعة كالحاضنة تعددت فيها التعاريف، فهناك من عرف المسرعة على أنها، " برامج ذات مدة زمنية محددة، تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من حياتها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال⁽¹⁹⁾. كما أن هناك من يعرفها على أنها " كيانات قانونية اعتبارية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي أنهت مرحلة الحضانة، حيث يساعد المؤسسات الأكثر نضجا والتي لديها بالفعل منتجا أو خدمة جاهزة أو جاهزة تقريبا للتسويق"⁽²⁰⁾. ومن التعريفين السابقين يتضح لنا مفهوم المسرعات على أنه؛ كيان يحمل برنامجا تطويريا يرافق به المؤسسات الصغيرة والناشئة لكي تحقق النمو والاستقرار خلال فترة زمنية قصيرة

2. مهام مسرعات الأعمال.

من أهم مهام مسرعات الأعمال ما يلي:

- دعم الأفكار الابتكارية من خلال توفير بيئة ملائمة لتطوير هذه الأفكار؛
 - تقدم المسرعات خدمات التوجيه والإرشاد خاصة ما تعلق بالاحتياجات المحاسبية، والاقانونية، والإدارية؛
 - تقديم خدمات التمويل، من خلال استثمارات مباشرة للمستثمرين الملاك، أو منح؛
 - تشبيك العلاقات بين رواد الأعمال، والمستثمرين، والعملاء؛
 - توفير خدمات التدريب والتأهيل في مختلف المجالات؛
- المطلب الثاني: هيئات ومؤسسات تمويل المؤسسات الناشئة:
- أوجدت الجزائر وفي إطار سياسات دعم المؤسسات الناشئة، هيئات ومؤسسات تقوم بتقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات. وفيما يلي سنعرض إلى أهم هذه الهيئات:

1. الصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة.

الصندوق الوطني لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة، يعتبر أول صندوق استثمار مخصص بالكامل للمؤسسات الناشئة، تم إنشاؤه بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، وهو ثمرة التعاون بين

وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وستة (6) بنوك حكومية. يقدر رأس مال الصندوق بـ 1.2 مليار دج، ويقدم هذا الصندوق دعماً مالياً قائماً على الاستثمار في رأس مال المؤسسات الناشئة، وتحمل مخاطر الاستثمار دون المطالبة بضمانات عينية عن التمويلات، ويقدم الصندوق ثلاثة مستويات من التمويل تتراوح بين 2 مليون دينار جزائري و 20 مليون دينار جزائري، وللاستفادة من خدمات هذا الصندوق لا بد من تحقق الشروط التالية:

- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 254/20 السالف الذكر؛
- تقديم ملف يحتوي على معلومات عن المشروع؛
- الحصول على الموافقة البنكية التي تقدم لحامل المشروع المبتكر؛
- إبرام اتفاقية منح التمويل مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والتي يتم بموجبها تحديد إطار متابعة سير النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق، مع تحديد الحقوق والواجبات ومبلغ التخصيص الممنوح وكيفية صرفه.

2. الوكالة الوطنية لإدارة القروض المصغرة:

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 15/04 شروط الإعانات الممنوحة للمستفيدين، وهي تحت وصاية الوزارة المعنية. تهدف الوكالة إلى دعم وتمويل المشاريع الابتكارية، والصغيرة والمتوسطة. تقدم الوكالة نوعين من القروض مدعومة، وغير مدعومة، تتراوح قيمة هذه القروض ما بين مئة ألف دينار جزائري، ومليون دينار جزائري، ومدة القرض تمتد إلى ثماني (8) سنوات، مع فترة سداد تمتد لثلاث (3) سنوات. وللاستفادة من خدمات هذه الوكالة لا بد أن تتوفر الشروط التالية:

- عمر المتقدم لطلب القرض تجاوز سن 18، وقادر على مواصلة النشاط؛
- أن يكون لديه دخل غير منتظم، أو يحوز على أي دخل؛
- يتمتع بمكان إقامة ثابت؛
- يمتلك خبرة في النشاط المقترح، ويقدم شهادات تعليمية، أو خبرات مهنية تثبت ذلك؛
- لام يسبق له الاستفادة من أي إعانة تخص النشاط المقترح؛
- تقديم خطة عمل واضحة بتفاصيل المشروع؛
- القدرة المالية لدفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـ 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط؛

- دفع اشتراكات صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة،

3. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي عبارة عن هيئة حكومية جزائرية تعمل على تحسين بيئة العمل بتقديم الدعم والمساعدة للأفراد الراغبين في إنشاء وتطوير مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة. من مهامها تقديم قروض ميسرة بدون فوائد تصل قيمتها إلى عشرة (10) مليون دينار جزائري، كما يمكن من خلال العمل مع بنوك توفير خيارات تمويلية أخرى. وللاستفادة من خدمات هذه الوكالة لا بد أن تتوفر في المتقدم الشروط التالية:

- عمر المتقدم يتراوح ما بين 18 و 55 سنة؛

- يمتلك مؤهلات علمية أو خبرات مهنية أو مهارات معترف بها في مجال النشاط؛

- على المتقدم أن يكون له مكان إقامة ثابت؛

- تقديم خطة عمل واضحة ومفصلة عن المشروع،

- فتح حساب بنكي في أحد البنوك المتعاقدة مع الوكالة لاستلام القرض،

المطلب الثالث: الإعفاءات الضريبية الخاصة بالمؤسسات الناشئة:

إن تخفيف الأعباء المالية عن الشركات الناشئة يعمل على بقائها وتطويرها، ولهذا نجد أن السلطات العمومية، وفي إطار الدعم الموجه لتعزيز الابتكار وريادة الأعمال، قامت بعدة إعفاءات ضريبية للمؤسسات الناشئة، فيما يلي أبرز هذه الإعفاءات:

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

تستفيد المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من إعفاء كامل من الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، ويمكن تمديد فترة الإعفاء لسنة إضافية في حال تجديد العلامة.

2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

تستفيد المؤسسات الناشئة الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع إمكانية التجديد لسنة إضافية.

3. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .

تعفى المعدات التي تكتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"، والتي لها علاقة مباشرة بإنجاز مشاريعها الاستثمارية من الضريبة على القيمة المضافة.

4. الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب المشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى ست سنوات في حال وجود التزامات بتوظيف عدد معين من العمال.

5. إعفاءات وامتيازات إضافية أخرى:

ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- إعفاء الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"
- النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"
- الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي تخضع إلى الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5%
- كل الحقوق الجمركية الاتي تخص التجهيزات التي تكتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية تخضع لحق بمعدل 5 % ؛
- كل الأنشطة الممارسة في مناطق تحتاج إلى ترقية، يمكن تمديد مدة الإعفاء إلى عشر سنوات (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

الخاتمة:

تعتبر المؤسسات الناشئة أحد المحركات الاستراتيجية الاقتصادية لكبرى الدول اليوم، والجزائر في توجهها الاقتصادي الجديد أعطت أهمية كبرى لهذه المؤسسات الريادية، وحرصت على توفير النظام البيئي الذي تحتاجه هذه المؤسسات، بدءا بالنصوص القانونية والتنظيمية لهذه المؤسسات، إلى توفير الهيئات الداعمة، وصولا إلى المزايا الضريبية التي خصتها بها. وباستقراء لبعض المحطات التاريخية التي مرت بها

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة تحديدا في الجزائر، نجد أن بعض المؤسسات الناشئة حققت بعض أهدافها من توفير فرص عمل، تعزيز الابتكار، خلق التنوع الاقتصادي، زيادة الوعي بأهمية المشاريع الريادية؛ وبعضها لم توفق في الاستمرار والنمو نتيجة جملة من التحديات تعلقة بالمنظومة القانونية غير مكتملة، النقص في الثقافة الريادية، الصعوبات الإجرائية التمويلية، ضعف البنية التحتية، وما إلى ذلك. وبصفة عامة يمكننا أن نعدد أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية، مع تقديم بعض التوصيات، التي نراها ستصب في تحسين أداءات المؤسسات الناشئة في الجزائر.

أهم النتائج:

يمكن أن نحدد أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية في التالي:

- المؤسسات الناشئة في الجزائر تحتل مكانة هامة في الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية.
- المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمؤسسات الناشئة؛ بل اكتفى بذكر المعايير التي تنقل المؤسسة من مؤسسة صغيرة إلى مؤسسة ناشئة.
- يجب تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وفر المشرع الجزائري الأطر القانونية والتنظيمية التي تحتاجها هذه المؤسسات.
- وفرت السلطات العمومية هيئات الدعم الخاصة التي تحتاجها المؤسسات الناشئة، كالحاضنات والمسرعات.
- السلطات العمومية ولضمان نجاح المؤسسات الناشئة قدمت مختلف أنواع الدعم المادي والمعنوي.
- تعاني المؤسسات الناشئة من عدة تحديات تتعلق بجانب إجراءات التأسيس، نقص في البنية التحتية، انعدام ثقة المستثمرين الخواص.

أهم التوصيات:

- ومن أجل تطوير النظام البيئي الذي تشتغل فيه المؤسسات الناشئة نقدم التوصيات التالية:
- القيام باجتهادات قانونية تجعل المؤسسة الناشئة والحاضنة والمسرعة ضمن إطار قانوني واحد.
- القيام بتعديلات قانونية خاصة قانوني الصفقات العمومية، وقانون المنافسة بما ينعكس بالإيجاب على المؤسسات الناشئة.
- تنظيم المؤسسات الناشئة بناء على نصوص تشريعية، لا على مراسيم تنفيذية.

- تطوير البنية التحتية، وجعلها بنية ملائمة لنمو واستمرار المؤسسات الناشئة.
- تطوير آليات وإجراءات تمويل المؤسسات الناشئة لتصبح مفهومة ومتيسرة لرواد الأعمال.
- تحفيز المستثمرين الخواص لدعم المؤسسات الناشئة، وعدم الاقتصار على الدعم الحكومي.
- الاستفادة من التجارب السابقة للبلدان الناجحة في مجال المؤسسات الناشئة عن طريق تنظيم ملتقيات وشراكة مع هذه البلدان.

الهوامش

1. Puhtila, Johanna (2017) Springboard, Startup Manual, p 4
http://www.ltp.lcontent/uploads/sites/74/2017/11/Startup-Manual_finav/wp
consulté le 05/05/2024
2. Tobias Kollmann et al (2015) The European Startup Monitor, p15
https://kpmg/content/dam/kpmg/pdf/2016/03/esm_final_WEB.pdf
consulté le 05/05/2024
3. المرجع السابق، ص15
4. القانون 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 71، ص 8.
5. قانون رقم 18/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية، عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
6. قانون رقم 02/17، مؤرخ في جانفي 2017، يتضمن قانون توجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الجريدة الرسمية، عدد 02، صادر بتاريخ جانفي 2017.
7. المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادر في 26 فيفري 2003.
8. نعيجي عبد الكريم، مشاتل المؤسسات ودورها في مرافقة وترقية المؤسسات الناشئة، دراسة ميدانية لمشتلة المؤسسات لولاية عنابة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 06، العدد 01، 2022، ص172.
9. المرسوم التنفيذي 254/20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020، ص 10.

10. المواد 6-10 من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق، ص11
11. المادة 69 من القانون رقم 14/19 متضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 81، ص 26.
12. المرسوم التنفيذي 54/20 المؤرخ في 25 فيفري 2020، والذي يتضمن صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة، واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص6
13. المرسوم التنفيذي 55/20 المؤرخ في 25 فيفري 2020، والذي يتضمن تنظيم الإدارة المرازية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص9
14. الحناوي، محمد صالح وآخرون (2001)، حاضنات الأعمال، الدار الجامعية: الإسكندرية، مصر، ص26.
15. Galiyeva, N & Fuschi, DL, 'Business Incubator, an ever-changing process, and its definitions', **Journal of Organizational Studies and Innovation**, vol.6, no.3, 2019, p3
<https://pure.coventry.ac.uk/ws/portalfiles/portal/38553710/Binder4.pdf>
consulté le 10/October/2024
16. شيماء أحمد حنفي ، حاضنات الأعمال كآلية دعم فعالة في دعم رواد الأعمال في مصر ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، المجلد 4 ، العدد 2 ، السنة 2020 ، ص3.
17. المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مرجع سابق، ص10 وما بعدها -بتصرف-
18. المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مرجع سابق، ص10 وما بعدها -بتصرف-
19. داليا أحمد محمد يونس، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة ، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية جامعة 1 غزة، 2017، ص 31.
20. مادة 131 من القانون رقم 14/19 يتضمن قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81 ، ص 48.

المصادر:

-النصوص القانونية:

القوانين:

1. القانون 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 71، 2015.
2. القانون رقم 18/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية، عدد 77، 2001.
3. القانون رقم 02/17، مؤرخ في جانفي 2017، يتضمن قانون توجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الجريدة الرسمية، عدد 02، 2017.
4. القانون رقم 14/19 متضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 81، 2019.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادر في 26 فيفري 2003.
2. المرسوم التنفيذي 254/20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020،
3. المرسوم التنفيذي 54/20 المؤرخ في 25 فيفري 2020، والذي يتضمن صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد 12.

المراجع:

- الكتب:

1. الحناوي، محمد صالح، وآخرون، حاضنات الأعمال، الدار الجامعية: الإسكندرية، مصر 2001.

- الأطروحات والمذكرات:

1. داليا أحمد محمد يونس، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة ، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية جامعة غزة ، 2017

- المقالات:

1. نعيم عبد الكريم، مشاتل المؤسسات ودورها في مرافقة وترقية المؤسسات الناشئة، دراسة ميدانية لمشتلة المؤسسات لولاية عنابة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 06، العدد 01 ، السنة 2022.
2. شيماء أحمد حنفي ، حاضنات الأعمال كآلية عم فعالة في لدعم رواد الأعمال في مصر ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، المجلد 4 ، العدد 2 ، السنة 2020 .
3. Galiyeva, N & Fuschi, DL, 'Business Incubator, an ever-changing process, and its definitions', **Journal of Organizational Studies and Innovation**, vol.6, no.3, 2019

- مواقع الانترنت:

1. Puhtila, Johanna (2017) Springboard, Startup Manual
http://www.ltp.lcontent/uploads/sites/74/2017/11/Startup-Manual_finav/wp
consulté le 05/05/2024
2. Tobias Kollmann et al (2015) The European Startup Monitor
https://kpmg/content/dam/kpmg/pdf/2016/03/esm_final_WEB.pdf
consulté le 05/05/2024
3. Galiyeva, N & Fuschi, DL, 'Business Incubator, an ever-changing process, and its definitions', **Journal of Organizational Studies and Innovation**, vol.6, no.3, 2019, p3
<https://pure.coventry.ac.uk/ws/portalfiles/portal/38553710/Binder4.pdf>
consulté le 10/October/2024